ابن مسلم عما وصله أبو عوانة في صحيحه من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن
ابن أخي ابن شهاب عن عمه ومعمر بفتح الميمين ابن راشد مما وصله الإمام
أحمد عن عبد الرزاق عنه الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب
. وبه قال حدثنا إسمعيل بن أبي أويس واسم أبي أويس عبد الله بن عبد الله
الأصبحي ابن أخت الإمام مالك ابن أنس وصهره على ابنته عن ابن وهب
عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة ابن الزبير ابن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن كلاهما عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تقطع يد السارق في ربع
دينار وهذا مما يحتج به الشافعية في التحديد بربع دينار. وبه قال حدثنا
عمران بن ميسرة ضد الميمنة البصري يقال له صاحب الأديم قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد البصري قال حدثنا الحسين ابن ذكوان المعلم البصري عن يحيى ولأبي ذر
عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
أنها حدثته أن عائشة رضي الله عنها حدثتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
تقطع بالتحتية ولأبي ذر تقطع اليد بالفوقية وبزيادة اليد في ربع دينار كذا رواه
مختصرا وأخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح عن ابن وهب بلفظ القطع في ربع دينار
فصاعدا وأخرجه الطحاوي من رواية جماعة عن عمرة موقوفا على عائشة قال
ابن عيينة ورواية يحيى مشعرة بالرفع ورواية الزهري صريحة فيه وهو أحفظهم
وكأن البخاري أراد الاستظهار لرواية الزهري عن عمرة بموافقة محمد بن عبد
الرحمن الأنصاري عنها لما وقع في رواية ابن عيينة عن الزهري من الاختلاف
في لفظ المتن هل هو من قوله صلى الله عليه وسلم أو من فعله ففي رواية يحيى بن
يحيى وجماعة عن ابن عيينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق
في ربع دينار فصاعدا ورواه الشافعي والحميدي وجماعة عن ابن عيينة بلفظ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد الحديث قاله في الفتح. وبه قال حدثنا
عثمان بن أبي شيبة هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسمه إبراهيم العبسي الكوفي
أخو أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن
سليمان عن هشام ولأبي ذر زيادة ابن عروة عن أبيه عروة ابن الزبير أنه قال
أخبرتني بالتأنيث والإفراد عائشة رضي الله عنها أن يد السارق لم تقطع على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون
مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه
لأنه آلة في ذلك قال عمر بن أبي ربيعة

فكان مجني دون من كنت أتقي ... ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

وفيه شاهد على حذف الهاء من ثلاثة لأنه عدد شخوص فحمله على المعنى لأنه أراد بالشخوص

المرأة

المرأة فأنث العدد لذلك وصفه بأنه استتر بثلاث نسوة عن أعين الرقباء واستظهر
في محل التخلص منهم بهن والكاعب التي نهد ثديها والمعصر الداخلة في عصر شبابها
حجفة بحاء مهملة فجيم ففاء مفتوحات عطف بيان للمجن وهي الدرقة وتكون
من خشب أو من عظم وتغلف بالجلد أو ترس بضم الفوقية وسكون الراء بعدها
مهملة هو كالحجفة إلا أنه يطلق ويطابق فيه بين جلد تحت والشك من الراوي
والغالب أن ثمنه لا ينقص عن ربع دينار. والحديث أخرجه مسلم في الحدود
. وبه قال حدثنا عثمان هو ابن أبي شيبة قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن ابن حميد
الرؤاسي قال حدثنا هشام عن أبيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
أنها مثله أي مثل الحديث السابق عن عثمان. وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لم تكن تقطع يد السارق في
أدنى أي في أقل من ثمن حجفة أو ترس بالتنوين كل واحد منهما من الحجفة والترس
ذو ثمن رفع خبر المبتدأ الذي هو كل واحد والتنوين في ثمن للتكثير أي ثمن يرغب
فيه احترازا عن الشيء التافه وليس المراد ترسا بعينه ولا حجفة بعينها وإنما المراد
الجنس والقطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن سواء كان ثمن المجن
قليلا أو كثيرا والاعتماد إنما هو على الأقل فيكون نصابا فلا تقطع فيما دونه
رواه أي الحديث المذكور وكيع هو ابن الجراح الكوفي فيما رواه ابن أبي شيبة وابن
إدريس عبد الله الأودي الكوفي فيما وصله الدارقطني والبيهقي كلاهما عن
هشام عن أبيه عروة ابن الزبير مرسلا ولفظ الأول عن هشام بن عروة عن
أبيه قال كان السارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن وكان
المجن يومئذ له ثمن ولم يكن يقطع في الشيء التافه والثاني مثل سياق أبي سلمة الآتي
بعد. وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان
الكوفي سكن بغداد قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال هشام بن عروة أخبرنا
أي قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
لم تقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أدنى أقل من ثمن المجن ترس
بيان أو حجفة بتقديم الحاء المهملة على الجيم والفتح فيهما وتاليهما وكان كل واحد
منهما ذا ثمن بنصب ذا فيما وقفت عليه من الأصول المعتمدة وهي مصلحة في الفرع على
كشط وقال في فتح الباري إنه كذا ثبت في الأصول قلت وأفاد الكرماني أنه
وقع في بعض النسخ وكان كل واحد منهما ذو ثمن بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشأن
في كان اهـ قلت وفي العيني أن قول ابن حجر ذلك في رواية عبدة عن هشام
فقال متعقبا له بأنصه وقال بعضهم وكان كل واحد منهما ذا ثمن فزاد لفظ
وكان ونصب ذا ثم قال كذا ثبت في الأصول ثم قال وأفاد الكرماني إلخ ثم قال

Copyright © King Saud University